

Distr.: Limited
15 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول)
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)،



الفلبين (٢٠٢٢)، فترويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون في مركز فيينا الدولي، من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥- لاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٥ أنَّ الظروف الحالية ذات الصلة بالتحكيم بين المستثمرين والدول تطرح عدداً من التحديات، وأنَّ عدداً من المنظمات قد صاغ مقترحات بشأن الإصلاحات. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة تُجري دراسة بشأن ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اختصاراً: "اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية" أو "اتفاقية موريشيوس") يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً لإصلاحات محتملة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، وذلك بالتعاون مع مؤسسات مهتمة بهذا الشأن، منها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، وهو مركز أبحاث مشترك بين معهد الدراسات الدولية والإغائية العليا وكلية القانون بجامعة جنيف. وفي ضوء ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمن معلومات محدثة بشأن هذه المسألة.^(١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٦٨.

٦- وعملاً بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، مذكرة تضمنت معلومات محدثة عن دراسة أُجريت ضمن إطار مشروع بحثي اضطلع به مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، ولمحة عامة موجزة عن نتائج تلك الدراسة (A/CN.9/890). واستمعت اللجنة خلال تلك الدورة إلى عرض إيضاحي شفوي للدراسة التي أجراها مركز تسوية المنازعات الدولية، والتي هدفت إلى تقديم تحليل أولي للمسائل التي ينبغي النظر فيها إذا أُريد إجراء إصلاح لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على صعيد متعدد الأطراف. وبحث التقرير الذي تمخضت عنه الدورة (يشار إليه فيما يلي بـ "تقرير المركز")^(٢) في خيارين ممكنين للإصلاح، وهما: '١' إنشاء هيئة دائمة لتسوية المنازعات الدولية تتيح إمكانية الوصول المباشر إلى الأطراف من القطاع الخاص والدول على حد سواء بشأن المسائل ذات الصلة بالاستثمار؛ و'٢' إنشاء آلية لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ وأبرز أن الجزء الأخير من تقرير المركز يتناول الوسائل التي يمكن أن تُتاح للدول لإدراج ذينك الخيارين في معاهداتها الاستثمارية الراهنة والمقبلة، وخلص إلى أن اتفاقية على غرار اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، وإن لم تكن هي النموذج الوحيد الذي يمكن تويحه لهذا الغرض، فإن من شأنها، بعد تكييفها، أن تتيح فعلاً خيارات جديدة في مجال تسوية المنازعات يمكن إدراجها في المعاهدات الاستثمارية القائمة.

٧- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس أفضل طريقة للمضي قدماً في تنفيذ المشروع المعروض في الوثيقة A/CN.9/890، إذا ما أقرته اللجنة في دورتها الخمسين كموضوع للعمل الذي يمكن الاضطلاع به في المستقبل. وطلب إلى الأمانة، لدى القيام بذلك، أن تجري مشاورات واسعة النطاق،^(٣) وأن تأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها لهذا المشروع أن يتفاعل مع مبادرات أخرى في هذا المجال والشكل والعمليات التي يمكن استخدامها.

٨- وقررت اللجنة أيضاً الإبقاء على موضوعين إضافيين في مجال التحكيم الاستثماري على جدول أعمالها لمتابعة النظر فيهما، وهما: الأعمال المقبلة الممكنة بشأن الإجراءات المتزامنة وأخلاقيات المحكمين.^(٤) كما طلبت إلى الأمانة أن تواصل، ضمن حدود مواردها الموجودة، تحديث المعلومات المتعلقة بجميع هذه المواضيع الثلاثة والقيام بأعمال تحضيرية بشأنها، لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانت ستكلف فريقاً عاملاً بالاضطلاع بأعمال في أيٍّ منها أو كلها.^(٥)

٩- وكان معروفاً على اللجنة في دورتها الخمسين مذكرات من الأمانة بشأن العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي

(٢) Kaufmann-Kohler, G. and M. Potestà. Can the Mauritius Convention serve as a model for the reform of investor-State arbitration in connection with the introduction of a permanent investment tribunal or an appeal mechanism?: analysis and roadmap." Analysis and road map (2016) على العنوان: http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionersessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٧-١٩٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٧٥-١٨٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٥.

(A/CN.9/915)؛ والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي (A/CN.9/916)؛ والعمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات).

١٠- وبعد النظر في المواضيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، كلّفت اللجنة الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل على إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، سيضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، على أن تُجرى بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: '١' أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ و'٢' ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ و'٣' ثالثاً، القيام، إذا ما خلص الفريق العامل إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لتوصية اللجنة بها. واتّفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أي حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومدها.^(٦)

١١- وُنتظر من الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين، أن يشرع في العمل المتعلق بالنظر في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/JP.142) وبالرجوع إلى الوثائق الآتية الذكر التي عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين.

(ب) الوثائق

١٢- ستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن الإصلاح الممكن لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/JP.142).

١٣- كما ستعرض على الفريق العامل الوثائق التالية التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها الخمسين:

- مذكرة من الأمانة: العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي، A/CN.9/915؛
- مذكرة من الأمانة: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي، A/CN.9/916؛

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

- مذكرة من الأمانة: العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، A/CN.9/917.

١٤ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ والتاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛ والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛

- مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: عرض لورقة بحث حول اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كنموذج محتمل لإصلاحات أخرى في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، A/CN.9/890؛

- تجميع للتعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية، إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول A/CN.9/918 والإضافات.

١٥ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٦ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسيُتلى في الجلسة الثانية موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته الأولى (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية للإحاطة علماً بها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٧ - ستستغرق دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه يُنتظر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٧) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

١٨ - ولعلّ الفريق العامل يؤدُّ أن يلاحظ أنه تقرّر عقد دورته الخامسة والثلاثين في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.
